

٣- يرجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة في الميدان الاقتصادي تنفيذًا فعالاً وعلى نطاق المنظومة وأضعا في اعتباره الفرع ثامنا من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، وأن يكفل اتخاذ تدابير محددة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجيات على الصعيدين الاقليمي والدولي ، واضعا في الاعتبار بصفة خاصة ضرورة :

- (أ) ضمان التناسق بين نهج تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة من قبل الهيئات المركزية والاقليمية والقطاعية ؛
- (ب) تزويد الهيئات الحكومية الدولية المنتمية الى قطاعي الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي بمجموعة ما تسنده الأمم المتحدة من ولايات حكومية دولية تشير بصفة خاصة الى المرأة ؛
- (ج) تنسيق تنفيذ ورصد الاستراتيجيات المرتقبة مع وبين سائر استراتيجيات الأمم المتحدة الحكومية الدولية والدولية ذات الصلة ومع برامج العمل ؛

٤- يرجو من الأمين العام أن يضمن تقريره الشامل عن التنسيق ، المزمع اعـداده عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، استعراضا للترتيبات المتخذة في اطار الأمانة من أجل تنسيق الأنشطة الادارية والتشغيلية والبرنامجية المتعلقة بادمج المرأة في التنمية الاقتصادية ، وكذلك توصيات محددة تستهدف تعزيز التنسيق عند تنفيذ الاستراتيجيات المرتقبة مع ايلاء الاعتبار الواجب الى ضرورة :

- (أ) ايلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للتخطيط والبرمجة المشتركين ؛
- (ب) كفالة النظر في المسألة بتعمق على فترات فاصلة دورية ؛
- (ج) استحداث تدابير ملموسة لتحسين انجاز أنشطة التعاون التقني ؛
- (د) ادمج المرأة في عملية صنع القرارات ووضع السياسات في منظومة الأمم المتحدة ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨

٢٣ تموز / يولييه ١٩٨٦

٦٦/١٩٨٦ - أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطـرة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

اذ يشير الى قراراته ١٤٨٨ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٢ أيار / مايو ١٩٧٠ و ١٩٧٤ (د - ٥٩) المؤرخ في ٣٠ تموز / يولييه ١٩٧٥ ، و ١٧/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٣ ، و ٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار / مايو ١٩٨٥ ،

وإذ يكرر تأكيد ما يتسم به عمل لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة من أهمية وقيمة عملية على الصعيد العالمي في وضع معايير وأنظمة أمان متوافقة دولياً واستيفائها باستمرار ،

وإذ يأخذ في اعتباره تزايد استصواب توسيع قاعدة اتخاذ القرارات في اللجنة عن طريق توسيع التمثيل الجغرافي بمنح المراقبين العضوية الكاملة في اللجنة بالنظر إلى اشتراكهم النشط في أعمالها وبتشجيع اشتراك البلدان النامية والبلدان الأخرى غير الأعضاء في أعمالها المقبلة ،

وإذ يلاحظ أن قيام اللجنة بعملها على نحو مرض يتوقف على توفر مستوى مناسب من الدعم التقني وتقديم الخدمات ،

١- يحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (٥٩) ، ولاسيما مسألتي توسيع المشاركة والعضوية ؛

٢- يدعو الأمين العام ، في ضوء تقريره ومزيد من المشاورات مع الخبراء والمراقبين المشتركين في أعمال اللجنة ، إلى اتخاذ التدابير التالية لتوسيع قاعدة اتخاذ القرارات في اللجنة عن طريق :

(أ) تشجيع اشتراك الخبراء على أساس جغرافي أوسع ؛

(ب) الترحيب بصفة خاصة باشتراك البلدان النامية المهمة ، بناء على طلبها ، بوصفها أعضاء كاملة العضوية في اللجنة ؛

(ج) فيما يتعلق بالاشتراك النشط للمراقبين في أعمال اللجنة ، تعيين الخبيرين اللذين رشحتهم السويد وهولندا عضوين كاملي العضوية في اللجنة ، رهنا باقرار اللجنة لعضويتهم في موعد لا يتجاوز شباط / فبراير ١٩٨٧ ؛

٣- يدعو الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة المهمة التي تتوفر لديها الخبرات في نقل البضائع الخطرة ، إلى أن تساعد بمساعدة الأمانة العامة اشتراك البلدان النامية المهمة ، بناء على طلبها ، في اجتماعات اللجنة ؛

٤- يكرر طلبه إلى الأمين العام أن يبقي برنامج العمل العادي على المستوى المطلوب عن طريق التنفيذ الكامل للقرارين ٧/١٩٨٣ و ٩/١٩٨٥ ؛

٥- يرجو من الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٧ .

الجلسة العامة ٣٨

٢٣ تموز / يوليه ١٩٨٦